



**قرار**  
**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**  
**رقم ( ٥٧٦ ) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٣/٢٠٢٣**  
**بشأن وقف نشاط شركة/ كايرو إنفستمنت كومباني**  
**نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات في تأسيس الشركات**  
**التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها**

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى الإنذار الموجه لشركة/ كايرو إنفستمنت كومباني - نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها - والمعلن بالطريق القانوني في مواجهة النيابة بتاريخ ١١/٦/٢٠٢٢ والمتضمن مخالفة الشركة للمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ والمعدل بالقرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ المعدل للقرار رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، وعدم إزالة الشركة للمخالفات محل الإنذار؛ وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٩/٢/٢٠٢٣؛ وعلى توصية لجنة البت في المخالفات المالية غير المصرفية باجتماعها رقم (٢٦٣) والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٩/٢/٢٠٢٣؛

**قرر**

**(المادة الأولى)**

وقف شركة/ كايرو إنفستمنت كومباني - نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها - عن مزاوله النشاط المرخص لها به لمدة (ثلاثين يوماً) يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة كافة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المعلن بالطريق القانوني في مواجهة النيابة العامة بتاريخ ١١/٦/٢٠٢٢.

**(المادة الثانية)**

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة.

**(المادة الثالثة)**

يسري هذا القرار من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

**رئيس مجلس إدارة**  
**الهيئة العامة للرقابة المالية**  
**د. محمد فريد صالح**

